في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد الا بعد وضعها ولا يتزكى الجنين بزكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل
ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فيما البيع ولم ار الآن
حكم الاجارة له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح تكرار
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه من بني ادم
والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية
البزازية ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل
احدى عشرة مسئلة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به
وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وثبوت نسبه وتجب نفقته
لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع
على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه
في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه
يتبعها ولو باقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية وله البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان مقصودا فيه على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق
الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري فكان منقولا
لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه
من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة
حتى رأينا نص محمد رح على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل
حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد
ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله
ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال
اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمن اقتضاء فلا تراعى شروطه
وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف

بيني

ورطل

ورطل منه خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح للمعنى ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة
وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على الحجي كني
فلان صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر
البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول
وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك
كما في الخانية وبلفظ الصلح على المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ
البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
اعتاقا
نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف
على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمعناه عدم اشتراط القبول كالابراء
فمقتضاه
وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا
الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى الطلاق والعتاق رعي فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو
قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فانت حر فاداه في كيس احمر
لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة
بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب
المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة
ببيع الآبق لا يجوز الا لمن زعم انه عنده ولو لولده الصغير كما في الخانية
الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي وكذا شراء
الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجر الوقف بدون درهم ودانق بل ينفذ

Copyright King Saud University